والدعاء والتكبير عند الرماح رافعًا صوته كله للروايه مفتاح تجب صلوة
ركعتين بعد الطواف الواجب وتستحب بعد الطواف المستحب للكتاب و
السنة وقيل بل تستحب في الطواف الواجب ايضا وهو شاذ ويشترط
فيهما مع ما يشترط في اليومية ما ياتي في مفاتيح الحج مفتاح اذا الزم المكلف
على نفسه صلوة بنذر او عهد او يمين وجب عليه الايفاء به حسب ما شرطه
كما وكيفا ومكانا وزمانا ما لم يكن الشرط منافيا لحقيقة الصلوة للكتاب
والسنة والاجماع ولو لم يكن له مزية ففي انعقاده قولان اصحهما ذلك
وفي الاجزاء بالاتيان بدونه وجهان وياتي في محله الحج في النوافل
قال الله تعالى في الحديث القدسي ان العبد ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه
الحديث مفتاح يستحب لكل مكلف خال عن الحيض والنفاس واجد للطهور
في كل يوم وليلة في الحضر اربع وثلثون ركعة من الصلوة استحبابا موكدا
للاجماع والصحاح ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء قاعدا او قايما تعدان بواحدة
تسميان بالوتيرة وثلث عشرة ركعة من الليل حادية عشرها مفرده واللتان
بعدها سنة الفجر وفي بعض الصحاح اقل من ذلك باسقاط اربع بعد الظهر
وركعتين بعد المغرب واللتين بعد العشاء ولا منافاة اذ لا يستفاد منه
الا تاكيد الاستحباب في الاقل وفي الصحيح لا تصل اقل من اربع واربعين
ركعة يعني مع الفريضة وفيه بعد عد النوافل انما هذا كله تطوع وليس
بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا
ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه

مفت

مفتاح الاتيان بالنوافل يقتضي تكميل ما نقص من الفرايض بترك الاقبال
عليها ففي الصحيح ان العبد ليرفع له من صلوته ثلثها ونصفها وربعها وخمسها
فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من
الفريضة مفتاح من فاتته صلوة الليل فقام قبل الفجر وصلى الوتر وسنة الفجر
كتبت له صلوة الليل كذا في الصحيح والمراد بالوتر الركعات الثلث اللتي بعد الثمان
كما يستفاد من الروايات مفتاح يكره الكلام بين اربع ركعات المغرب وبينها
وبين المغرب للخبرين ويستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن والدعاء
فيها بالماثور للمستفيضة الخاصية والعامية ويجزي بدلها السجود والقيام و
القعود والكلام للخبرين والضجعة افضل ويكره النوم بعد هاتين الركعتين للخبر
مفتاح يستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زياده على كل يوم باربع ركعات
والصحاح في توزيعها مختلفة ففي بعضها ست ركعات عند ارتفاع النهار
وست ركعات قبل نصف النهار وركعتان اذا زالت الشمس قبل الجمعة
وست ركعات بعد الجمعة وفي بعضها غير ذلك ومنها ما يدل على ان يزيد
من ذلك ومنها ما يدل على اقل ومنها ما يدل على انها قبل الفريضة افضل
وفي خبر انها بعدها افضل وهو متاول والعمل بمضمون الكل حسن انشاء الله تعالى
مفتاح تسقط في السفر نافلة النهار والوتيرة للصحاح وقيل لا يسقط
الوتيرة للخبر المعلل ويستفاد منه انها ليست من الرواتب ولا ينبغي ترك شيء
منها في الاماكن الاربعة سيما مع اتمام الفرايض للصحيح مفتاح يستحب صلوة
الاستسقاء عند غور الانهار وفتور الامطار للاجماع والتاسي والنصوص
وخطبتاها كخطبتي العيدين بعد الصلوة على المشهور بل الاجماع للتسوية بينهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)